النيابة العامة

مكتب النائب العام

مركز معلومات النيابة العامة

قوانين ٢٠٢٠

من يناير حتي مارس ٢٠٢٠

قوانين ٢٠٢٠

من يناير حتي مارس ٢٠٢٠

يتم اختيار القانون و الاطلاع المباشر عليه بالضغط علي الرسم التوضيحي للعنوان و تظهر الرسومات التوضيحية بالفهرس بالشكل التالي :

قوانين ٢٠٢٠

من يناير حتي مارس ٢٠٢٠

القانون رقم ١

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء و تقنين أوضاعها.

القانون رقم ٢

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين .

القانون رقم ٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني و المنشآت غير الآيلة للسقوط و الحفاظ على التراث المعماري

القانون رقم ٤

تعديل بعض أحكام قانون هيئات القطاع العام و شركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

القانون رقم ٥

بشأن أيلولة نسبة من أرصدة الصناديق و الحسابات الخاصة و الوحدات ذات الطابع الخاص و فوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة .

القانون رقم ٦

تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

القانون رقم ٧

تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ .

القانون رقم ٨

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

القانون رقم ٩

إعادة تنظيم هيئة المتحف المصري الكبير .

القانون رقم ١٠

تنظيم هيئة المتحف القومي للحضارة المصرية .

قوانين ٢٠٢٠

تابع قوانين ٢٠٢٠

من يناير حتي مارس ٢٠٢٠

القانون رقم ١١

الإذن لوزير المالية في ضمان الشركة القابضة للقطن و الغزل و النسيج و الملابس .

القانون رقم ١٢

في شأن الزراعة العضوية.

القانون رقم ١٣

تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

القانون رقم ١٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

القانون رقم ١٥

تعديل بعض احكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

القانون رقم ١٦

تجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن انهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

القانون رقم ١٧

تعديل بعض احكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

القانون رقم ١٨

قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.

القانون رقم ١٩

تعديل بعض احكام القانونين رقمى ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شان تنظيم السجون و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

القانون رقم ٢٠

تعديل بعض احكام قانون حماية الاثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

قوانين ٢٠٢٠

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩
فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد : الأولى ، الثانية (فقرة أولى) ، الثالثة ، الرابعة ، الخامسة (فقرة أخيرة) ، السادسة (فقرة ثالثة) ، العاشرة (الفقرتان أولى وثانية) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ، النصوص الآتية :

(المادة الأولى) :

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى القانون المنظم للمحال العامة ، يجوز التصالح وتقنين الأوضاع فى الأعمال التى ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وفى حالات تغيير الاستخدام فى المناطق التى لا يوجد لها مخططات تفصيلية معتمدة ، والتى ثبت القيام بها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك على النحو المبين به .

ويُحظر التصالح على أى من المخالفات الآتية :

١ - الأعمال المخلة بالسلامة الإنشائية للبناء .

٢ - التعدى على خطوط التنظيم المعتمدة ، وحقوق الارتفاق المقررة قانونًا ما لم يكن قد تم الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣ - المخالفات الخاصة بالمبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز .

٤ - تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدنى ، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة .

٥ - البناء على الأراضى المملوكة للدولة ما لم يكن صاحب الشأن قد تقدم بطلب لتوفيق أوضاعه وفقًا للقانون .

٦ - البناء على الأراضى الخاضعة لقانون حماية الآثار وحماية نهر النيل .

٧ - تغيير الاستخدام للمناطق التى صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الإدارية ، ما لم توافق الجهة الإدارية .

٨ - البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة ، ويستثنى من ذلك :

(أ) الحالات الواردة فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

(ب) المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام .

(جـ) الكتل السكنية القريبة من الأحوزة العمرانية للقرى وتوابعها والمدن على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويُقصد بتلك الكتل المبانى المكتملة والمتمتعة بالمرافق والمأهولة بالسكان والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة وطبقًا للتصوير الجوى فى ٢٠١٧/٧/٢٢ والتى يصدر بتحديدها قرار من لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض وزير الزراعة .

(المادة الثانية - فقرة أولى) :

تُشكل بكل جهة إدارية مختصة على النحو المبين فى المادة الرابعة من مواد إصدار قانون البناء المشار إليه لجنة فنية أو أكثر من غير العاملين بها ، تكون برئاسة مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الإنشائية ، وعضوية اثنين على الأقل من المهندسين المعتمدين من نقابة المهندسين أحدهما متخصص فى الهندسة المدنية والآخر فى الهندسة المعمارية ، وممثل عن وزارة الداخلية .

(المادة الثالثة) :

يقدم طلب التصالح وتقنين الأوضاع خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة ، إلى الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه ، وذلك بعد سداد رسم فحص يدفع نقداً بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد المدة المشار إليها لمدة مماثلة .

ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إنشاء سجلات خاصة ورقية أو ميكنة تقيد فيها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التى تتخذ فى شأنها ، ويجب إعطاء مقدم الطلب شهادة تفيد تقدمه بالطلب مثبتًا بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به .

ويترتب على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة ، بحسب الأحوال ، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة ، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه .

(المادة الرابعة) :

تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون البت فى طلبات التصالح وتقنين الأوضاع ، وعليها أن تجرى معاينة ميدانية للموقع محل المخالفة ، وأن تكلف طالب التصالح بتقديم تقرير هندسى من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من نقابة المهندسين ، أو المراكز البحثية ، أو كليات الهندسة ، أو من مهندس استشارى معتمد من النقابة ، وذلك عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف وغيرها من المستندات اللازمة للبت فى هذا الطلب والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، خلال المدة المحددة لتقديم الطلب .

ويُعتبر التقرير الهندسى المشار إليه محرراً رسميًا فى نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وعلى اللجنة المشار إليها الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للجنة أن تنهى أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التى قُدمت إليها خلال المدة التى حددها القانون .

(المادة الخامسة - فقرة أخيرة) :

ويجوز أداء قيمة التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات دون فائدة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وخصم ما سبق سداده فى أحكام قضائية خاصة بالمبنى وسُددت من ذوى الشأن .

(المادة السادسة - فقرة ثالثة) :

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز إصدار قرار التصالح إلا بعد طلاء واجهات المبنى ، ويُستثنى من ذلك القرى وتوابعها .

(المادة العاشرة - الفقرتان أولى وثانية) :

يجوز لمن رُفض طلبه بالتصالح التظلم من قرار الرفض أو من قيمة التصالح خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به .

وتتولى نظر التظلم لجنة أو أكثر تُشكل بمقر المحافظة أو الجهة الإدارية المختصة ، برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية مهندس استشارى متخصص فى الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشارى عن خمس سنوات ، وثلاثة على الأقل من المهندسين ، على أن يكون أحدهم متخصصًا فى الهندسة المدنية والآخر فى الهندسة المعمارية لديهما خبرة لا تقل عن عشر سنوات ومقيدين بنقابة المهندسين .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به ، وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل باللائحة التنفيذية المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٤٩٩ - ٢٠٢٠/١/١٣ - ١٣٠٩

القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، النص الآتى :

مادة (٥) :

ينشر قرار الإدراج على أى من القائمتين ، وقرار مد مدته ، وقرار رفع الاسم من أى منهما فى الوقائع المصرية ، دون مقابل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦
فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعمارى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ، النص الآتى :

المادة الخامسة / فقرة أولى :

يخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالقرارات النهائية للجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز لهم التظلم من هذه القرارات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة الثانية مكررًا من هذا القانون ، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلام الإخطار ، وبعد سداد رسم لا يجاوز ألفى جنيه يسدد نقدًا أو بأى وسيلة دفع إليكترونى ، ويجوز زيادته سنويًا بنسبة لا تجاوز (٥٪) وبما لا يجاوز ضعف هذا المبلغ ، ويتم البت فى التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه .

(**المادة الثانية**)

يضاف إلى قانون هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى المشار إليه مادتان جديدتان برقمى (الثانية مكررًا ، والثالثة مكررًا) نصهما الآتى :

المادة الثانية مكرراً :

تتولى تقدير التعويض المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الإسكان ، ويجوز أن يكون التعويض عينيًا بناءً على طلب المالك .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص بشئون الإسكان ووزير المالية ، قرارًا بتحديد نظام عمل اللجنة والأسس التى يقوم عليها تقدير التعويضات المستحقة والجهة المعنية بأدائها .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، تتولى هذه اللجنة تقدير التعويض المستحق عند نزع ملكية المبنى أو المنشأة ، على أن يكون هذا التعويض عادلاً ، ويدفع مقدمًا .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من قرارات اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارهم بها بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتختص بنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، على أن تضم فى عضويتها أحد خبراء التقييم العقارى المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يرشحه رئيس الهيئة ، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها نظام عملها .

المادة الثالثة مكرراً :

لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بناءً على طلبها أو طلب المالك ، شراء أى من المبانى والمنشآت التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء طبقًا للمادة الثانية من هذا القانون ، وذلك بطريق الاتفاق المباشر ودون التقيد بالحدود المالية المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ومع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يسرى حكم الفقرة الأولى على الآثار العقارية المملوكة للأفراد أو أى من أشخاص القانون الخاص .

ويكون الشراء نقدًا أو مقابل منح المالك أيًا من العقارات التى تحددها الهيئة والمملوكة لها ملكية خاصة بناءً على قبول المالك .

وتتولى تقدير ثمن المبنى أو المنشأة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويتضمن القرار الصادر بتشكيلها نظام عملها وطريقة اعتماد توصياتها .

وفى جميع الأحوال ، لا يترتب على التقدم بالطلب المشار إليه وغيره من الإجراءات التمهيدية أى حقوق قانونية لمالكى تلك المبانى والمنشآت أو غيرهم فى مواجهة الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

يستمر نظر المنازعات التى أقيمت أمام هيئات التحكيم الإجبارى قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى أن يفصل فيها ، وذلك ما لم يتقدم أطراف الدعوى التحكيمية بطلب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم هيئات التحكيم الإجبارى بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة فور تقديم هذا الطلب دون رسوم .

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تئول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٢٠١٩/٦/٣٠ ، وذلك على النحو الآتى :

(٥٪) من الأرصدة التى تزيد على (٥) ملايين جنيه ، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه .

(١٠٪) من الأرصدة التى تزيد على (٧,٥) مليون جنيه ، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه .

(١٥٪) من الأرصدة التى تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى :

حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .

حسابات المستشفيات الجامعية ، والمراكز البحثية والعلمية ، والجامعات ، والإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها ، ومشروعات الإسكان الاجتماعى .

صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم .

(المادة الثانية)

استثناءً من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، يئول إلى الخزانة العامة للدولة ما يعادل نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات فى ٢٠١٩/٦/٣٠ لمرة واحدة ، ويستثنى من ذلك كليًا أو جزئيًا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون بتوريد النسب المنصوص عليها خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

وفى حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النص الآتى :

مادة (٢٩٣) :

كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناءً على شكوى أو طلب من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

ويترتب على الحكم الصادر بالإدانة تعليق استفادة المحكوم عليه من الخدمات المطلوب الحصول عليها بمناسبة ممارسته نشاطه المهنى والتى تقدمها الجهات الحكومية ، والهيئات العامة ، ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والجهات التى تؤدى خدمات مرافق عامة ، حتى أدائه ما تجمد فى ذمته لصالح المحكوم له وبنك ناصر الاجتماعى حسب الأحوال .

وللمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص وكذا بنك ناصر الاجتماعى أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، بحسب الأحوال وفى أى حالة كانت عليها الدعوى ، إثبات تصالحه مع المتهم . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا ، ولا يرتب الصلح أثره إذا تبين أن المحكوم لصالحه قد تقاضى من بنك ناصر الاجتماعى كل أو بعض ما حكم به لصالحه ، ما لم يقدم المتهم أو المحكوم عليه شهادة بتصالحه مع البنك عما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها .

وفى جميع الأحوال ، إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

ويصدر بتحديد تلك الخدمات وقواعد وإجراءات تعليقها وإنهائها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية

الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بصدر المادة (٣) ، والبند (٧) من المادة (٢٧) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ، النصان الآتيان :

صدر المادة (٣) :

تضع الجهة الإدارية المركزية الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتعتمد بقرار من الوزير المختص، وتتضمن جميع القواعد والأحكام المنظمة لعمل هذه الهيئات ، وعلى الأخص الآتى :

مادة (٢٧/ بند ٧) :

٧ – الإعفاء من (٧٥٪) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز والمكالمات التليفونية على الأقل ، وفى جميع الأحوال تسرى عليها التعريفة المقررة للمنازل .

(المادة الثانية)

يضاف إلى نص المادة (١) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية المشار إليه تعريف لمراكز التنمية الشبابية ، على أن يكون تاليًا فى الترتيب لتعريف "الهيئات الشبابية الأخرى" ، نصه الآتى :

مراكز التنمية الشبابية : هيئات شبابية تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات لأعضائها ، بغية اكتشاف مواهبهم وتنميتها واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية فى إطار السياسة العامة للدولة .

(**المادة الثالثة**)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٢٦) ، وبند جديد برقم (١٠) إلى نص المادة (٢٧) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية المشار إليه ، نصهما الآتى :

مادة (٢٦ /فقرة ثانية) :

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إنشاء مراكز تنمية شبابية أو تحويل بعض الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى مراكز تنمية شبابية ، وتتمتع هذه المراكز بالشخصية الاعتبارية ، ويصدر بنظامها الأساسى قرار من الوزير المختص ، يتضمن تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومواردها المالية وكيفية تشكيل مجالس إدارتها وآلية الرقابة على أعمالها .

مادة (٢٧/ بند ١٠) :

١٠ – الإعفاء من مقابل الانتفاع المقرر على الهيئات الشبابية لصالح أى من الوزارات أو الهيئات أو وحدات الإدارة المحلية .

(**المادة الرابعة**)

على الهيئات الشبابية التى لم توفق أوضاعها وفقًا لقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ أن تقوم بتوفيق أوضاعها دون رسوم طبقًا لأحكام هذا القانون ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون .

(**المادة الخامسة**)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٥٣ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠/٢/٣ – ١٣٠٩

القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد ١١٠ ، ١١٤ مكررًا ، ١١٤ مكررًا ١ ، ١١٤ مكررًا ٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، النصوص الآتية:

مادة (١١٠):

تسرى على المستشهدين والمفقودين والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء العمليات الأمنية أو العمليات المشتركة مع القوات المسلحة أو بسببها أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربى.

ويكون معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للمستشهدين والمفقودين والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء العمليات الإرهابية أو المواجهات الأمنية أو أثناء مقاومة العصابات والمجرمين الخطرين ، أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات أو إطفاء الحرائق ، أو أثناء التدريب على هذه الأعمال بالذخيرة الحية ، أو الحالات التى يحددها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة ، بما يعادل أجر الاشتراك الأخير فى تاريخ إنهاء خدمته ، بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة فئات المجرمين الخطرين ، كما يحدد أعمال التدريب المشار إليها ، ويُشكِّل لجنة تختص بفحص الحالات التى تُستحق فيها هذه المكافآت والمعاشات ، ويعتمد الوزير قراراتها .

ويسوى معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمن تنتهى خدمته لوفاته أو لإصابته بجرح أو بعاهة أو بمرض بسبب تأدية وظيفته بواقع ٨٠٪ من المعاش المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة (١١٤ مكررًا):

يسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد الذى يحال إلى المعاش أو تنتهى خدمته إعمالاً لحكم المادة (١٩) من هذا القانون ، وكذا فرد الشرطة الذى يحال إلى المعاش بموجب المادة (٧٧ مكررًا ٥) من هذا القانون ، أو لأحد الأسباب الواردة بالمادة (٧١) منه عدا البنود (٥، ٦، ٨) عن كامل مدة الخدمة محسوبة على أجر الاشتراك الأخير فى تاريخ انتهاء خدمته مضاف إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه فى الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة ، وذلك بحد أقصى ثلاث علاوات دورية ، وتُضاف لمدة خدمته فى المعاش المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، على ألا يقل المعاش عن ٨٠٪ من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش ولا يزيد على الأجر الذى كان يتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته ، وذلك كله بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

وفى غير الأحوال المشار إليها فى الفقرة الأولى ، إذا طلب الضابط الذى أمضى عشرين سنة فى الخدمة إحالته إلى المعاش لأسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة أو الترشح لعضوية مجلس نيابى ونجح فى الانتخابات ، فيكون معاشه ٨٠٪ من أقصى مربوط رتبته بما لا يجاوز أجر اشتراكه الأخير .

مادة (١١٤ مكررًا ١):

لا يسرى حكم البند ٦ من المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أعضاء هيئة الشرطة الذين تنتهى خدمتهم طبقًا لأحكام المادتين رقمى (١٩) ، (٧٧ مكررًا ٥) من هذا القانون .

كما لا تسرى أحكام المادة (١٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه على جميع ضباط وأفراد هيئة الشرطة عند تسوية معاشهم .

مادة (١١٤ مكررًا ٢):

يُمنح الضابط الذى تنتهى خدمته طبقًا لأحكام المادة (١٩) ، والفقرة الأولى من البند (٢) من المادة (٧١) ، وكذا الفرد الذى تنتهى خدمته طبقًا لنص المادة (٧٧ مكررًا ٥) من هذا القانون ، بالإضافة إلى معاشه تعويضًا تقاعديًا شهريًا يساوى الفرق بين معاشه وبين أجره الأخير ، على ألا يتجاوز هذا التعويض ٥٠٪ من معاشه ، وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات ، ويُقطع هذا التعويض التقاعدى نهائيًا عند الوفاة أو بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أقرب . ولا يعتبر التعويض التقاعدى جزءًا من المعاش ، وتحدد عناصر الأجر التى تدخل فى حساب التعويض التقاعدى بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للشرطة .

(المادة الثانية)

تلتزم الخزانة العامة بتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لموازنة وزارة الداخلية ، على أن تتولى وزارة الداخلية سداد هذه المبالغ من موازنتها مباشرة إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للمطالبات الواردة منها وذلك خلال السنة المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٦٩/ ٢٠١٩ – ٩/ ٢/ ٢٠٢٠ – ١٣٠٩

القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصرى الكبير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مـــادة (١) :

المتحف المصرى الكبير هيئة عامة اقتصادية ، تكــون لهــا الشخــصية الاعتبارية ، مقرها محافظة الجيزة ، وتتبع الوزير المختص بــشئون الآثــار ، ويشار إليها فى هذا القانون بهيئة المتحف .

مـــادة (٢) :

هيئة المتحف مجمع حضارى عــالمى متكامــل ، تهــدف إلــى التعــرف على الحضارة المصرية ، وتوفير الخدمات والأنشطة الثقافية اللازمة للزائرين .

وتضم هيئة المتحف مبانى للعرض المتحفى ، ومركزًا للترميم ، ومخــازن الآثار ، ومبانى للأنشطة الثقافيــة ، ومــساحات مكــشوفة ، وقاعــات لتقــديم الخدمات للزائرين .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار إنشاء أو إضــافة مراكــز أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

مـــادة (٣) :

تختص هيئة المتحف بتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلهــا ، وتباشــر اختصاصاتها على الوجه المبين بهذا القانون ، ويكون لها على الأخص ما يأتى :

١ – عرض المجموعات الأثرية واستخدام أحدث أساليب وتقنيات العــرض المتحفى للزائرين والدارسين المصريين والأجانب .

٢ – التوثيق الرقمى ، وتسجيل القطع الأثرية وحفظها وتأمينها ودراســتها وصيانتها وترميمها ، وإجراء البحوث اللازمة لكل ما تقدم ، وذلك وفقًا لقــانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

٣ – تنظيم المعارض المؤقتة والدائمة داخل مصر، وذلك وفقًا لقانون حماية الآثار المشار إليه .

٤ – عقد الندوات والمؤتمرات والأنشطة الثقافية والعلمية وغيرها من الأنشطة .

٥ – توعية النشء والمجتمع المصرى بالحضارة المصرية .

٦ – إعادة إحياء الحرف والفنون التراثية المصرية ، من خلال صناعة وتسويق وبيع المستنسخات الأثرية .

٧ – إعداد وتدريب ورفع كفاءة الموارد البشرية فيما يتصل بمجالات العمل بهيئة المتحف .

٨ – أى اختصاصات أخرى منصوص عليها فى قانون حماية الآثار المشار إليه .

مادة (٤):

يحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة المتحف وإخطار وزارة السياحة ، مقابل زيارة المتحف وفقًا للحدود المقررة بقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ويتم تحصيل المقابل المشار إليه بواسطة هيئة المتحف ، نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى الواردة فى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ويجوز للوزير المختص بشئون الآثار أو الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف ، بتفويض من مجلس الإدارة ، منح تخفيض على مقابل الزيارة أو الإعفاء منه وفقًا لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (٥) :

تتكون أجهزة المتحف من :

١ – مجلس الأمناء .

٢ – مجلس الإدارة .

٣ – الرئيس التنفيذى .

مـــادة (٦) :

يكون لهيئة المتحف مجلس أمناء برئاسة رئيس الجمهورية ، وعـــدد مـــن الأعضاء لا يزيد على عشرين عضوًا . ويختص مجلس الأمناء بإقرار السياسة العامة والخطط اللازمة لهيئة المتحف ، وله أن يتخذ ما يـــراه مـــن القـــرارات اللازمة فى هذا الشأن لتمكين هيئة المتحف من أداء رسالتها والقيـــام بعملهـــا ، كما يختص بدعم ومتابعة نشاطها وإسداء ما يراه من توجيه فى هذا الشأن .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء ومـــدة عـــضويته وتنظـــيم عملـــه قـــرار من رئيس الجمهورية .

مـــادة (٧) :

يكون لهيئة المتحف مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص بـــشئون الآثـــار، وعدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين عـــضوًا مـــن ذوى المكانة العلمية والخبرة الدولية ، ويكون الرئيس التنفيذى من بيـــنهم ، علـــى أن يكون نصفهم على الأقل من خارج هيئة المتحف .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة ، وتحديد مدة عضويته ، وتنظـــيم عملـــه ، وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مـــادة (٨) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة علـــى شـــئون هيئـــة المتحـــف ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يلى :

١ – الإشراف على تنفيذ السياسات العامة ، والخطط الاســـتراتيجية لهيئـــة المتحف التى يقرها مجلس الأمناء .

٢ – اعتماد الهيكل التنظيمى لهيئة المتحف .

٣ – الموافقة على مشروع الموازنة السنوية لهيئـــة المتحـــف ، واعتمـــاد مشروع الحساب الختامى .

٤ – قبول المنح والتبرعات والوصايا والهبات والهدايا التى تحقق أغراض هيئة المتحف من داخل البلاد وخارجها ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ – إدارة موارد هيئة المتحف المالية ووضع القواعد الخاصة لاستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط هيئة المتحف بعد عرض الرئيس التنفيذى .

٦ – وضع أسس التعاون بين هيئة المتحف والمتاحف والمؤسسات والشركات المصرية والإقليمية والعالمية .

٧ – الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية ، ومشروعات اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئة المتحف وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية ، وغير ذلك من مشروعات اللوائح التنظيمية .

٨ – الموافقة على القروض التى تعقد لصالح هيئة المتحف وفقًا للقوانين المنظمة لذلك .

٩ – النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص هيئة المتحف .

مادة (٩) :

يكون لهيئة المتحف رئيس تنفيذى ونائبان للرئيس، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم والمعاملة المالية المقررة لهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وعرض الوزير المختص بشئون الآثار .

ويكون تعيين الرئيس التنفيذى ونائبيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل الرئيس التنفيذى هيئة المتحف أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مـــادة (١٠) :

تصدر اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية ، وكذلك اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئـــة المتحـــف ، وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد العـــرض من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبنـــاءً علـــى موافقـــة مجلـــس الإدارة ، وبمراعاة ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لعمل هيئة المتحـــف أو متطلبـــات الأمـــن القومى ، وذلك كله دون التقيد بجميع القواعد والنظم والقوانين واللوائح المطبقـــة فى الجهاز الإدارى للدولة .

مـــادة (١١) :

لمجلس إدارة هيئة المتحف ، بعد عـــرض الـــرئيس التنفيـــذى ، الموافقـــة فى حالة الضرورة على التعاقد مع غير المصريين لتحقيق أهداف هيئة المتحـــف كمجمع عالمى متكامل ، أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمـــال المؤقتـــة ، بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية ، وذلك كله طبقاً للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية .

مـــادة (١٢) :

لهيئة المتحف فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس شركات مساهمة بمفردهـــا أو مع شركاء آخرين أو المشاركة فى شركات قائمـــة ، وفقًـــا لأحكـــام قـــانون شركات المساهمة وشـــركات التوصـــية بالأســـهم والـــشركات ذات المـــسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـــسنة ١٩٨١ ، وبما لا يتعارض مع أغراض هيئة المتحف .

كما يكون لها أن تعهد إلى الشركات أو جهات الخبرة المتخصصة المصرية أو الأجنبية بتقديم وإدارة وتشغيل الخدمات بهيئة المتحف ، وذلك علـــى النحـــو الذى تنظمه اللوائح التنظيمية العامة ، ودون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مـــادة (١٣) :

تتكون موارد هيئة المتحف من :

١ – ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لها كمساهمة .

٢ – القروض التى تعقد لصالح هيئة المتحف وفقًا للقوانين المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣ – المنح المقدمة من الأفراد ، والجهات والمؤسسات الأجنبية والمحلية ، والمجتمع المدنى والإعانات والتبرعات ، والهبات والهدايا والوصايا غير المشروطة التى يقبلها مجلس الإدارة ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ – مقابل أداء الأعمال والخدمات التى تؤديها هيئة المتحف للغير وتتفق وأغراضها .

٥ – عائد استثمار أموال هيئة المتحف .

٦ – حصيلة أنشطة هيئة المتحف ومقابل الزيارة .

مـــادة (١٤) :

يكون لهيئة المتحف موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، وتودع أموال هيئة المتحف فى حساب خاص بالبنك المركزى أو فى حساب بأحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من عام إلى آخر .

مـــادة (١٥) :

أموال هيئة المتحف أموالٌ عامة ، ويكون لها تحقيقًا لأغراضها حق اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقًا للقانون .

مـــادة (١٦) :

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القـانون خـلال سـتة أشـهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمـل بـالقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٧) :

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (١٨) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل بـه مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٨٧ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠/٢/١٨ – ١٣٠٩

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتنظيم هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى المتحف القومى للحضارة المصرية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، مقرها محافظة القاهرة ، وتتبع الوزير المختص بشئون الآثار ، ويشار إليها فى هذا القانون بهيئة المتحف .

مادة (٢) :

هيئة المتحف مجمع حضارى عالمى متكامل ، تهدف إلى التعرف على الحضارة المصرية ، وتوفير الخدمات والأنشطة الثقافية اللازمة للزائرين .

وتضم هيئة المتحف مبانى للعرض المتحفى ومركزاً للترميم ، ومخازن الآثار ، ومبانى للأنشطة الثقافية ، ومساحات مكشوفة وقاعات لتقديم الخدمات للزائرين .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار إنشاء أو إضافة مراكز أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٣) :

تختص هيئة المتحف بتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها ، وتباشر اختصاصاتها على الوجه المبين بهذا القانون ، ويكون لها على الأخص ما يأتى :

١ - عرض المجموعات الأثرية واستخدام أحدث أساليب وتقنيات العرض المتحفى للزائرين والدارسين المصريين والأجانب .

٢ - التوثيق الرقمى ، وتسجيل القطع الأثرية وحفظها وتأمينها ودراستها وصيانتها وترميمها ، وإجراء البحوث اللازمة لكل ما تقدم ، وذلك وفقًا لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

٣ - تنظيم المعارض المؤقتة والدائمة داخل مصر ، وذلك وفقًا لقانون حماية الآثار المشار إليه .

٤ - عقد الندوات ، والمؤتمرات ، والأنشطة الثقافية والعلمية وغيرها من الأنشطة .

٥ - توعية النشء والمجتمع المصرى بالحضارة المصرية .

٦ - إعادة إحياء الحرف والفنون التراثية المصرية ، من خلال صناعة وتسويق وبيع المستنسخات الأثرية .

٧ - إعداد وتدريب ورفع كفاءة الموارد البشرية فيما يتصل بمجالات العمل بهيئة المتحف .

٨ - أى اختصاصات أخرى منصوص عليها فى قانون حماية الآثار المشار إليه .

مادة (٤) :

يُحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة المتحف وإخطار وزارة السياحة ، مقابل زيارة المتحف وفقًا للحدود المقررة بقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ويتم تحصيل المقابل المشار إليه بواسطة هيئة المتحف ، نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى الواردة فى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ويجوز للوزير المختص بشئون الآثار أو الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف ، بتفويض من مجلس الإدارة ، منح تخفيض على مقابل الزيارة أو الإعفاء منه وفقًا لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (٥) :

تتكون أجهزة المتحف من :

١ - مجلس الأمناء .

٢ - مجلس الإدارة .

٣ - الرئيس التنفيذى .

مادة (٦) :

يكون لهيئة المتحف مجلس أمناء برئاسة رئيس الجمهورية ، وعدد من الأعضاء لا يزيد على عشرين عضواً . ويختص مجلس الأمناء بإقرار السياسة العامة والخطط اللازمة لهيئة المتحف ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات اللازمة فى هذا الشأن لتمكين هيئة المتحف من أداء رسالتها والقيام بعملها ، كما يختص بدعم ومتابعة نشاطها وإسداء ما يراه من توجيه فى هذا الشأن .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء ومدة عضويته وتنظيم عمله قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٧) :

يكون لهيئة المتحف مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص بشئون الآثار ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين عضواً من ذوى المكانة العلمية والخبرة الدولية ، ويكون الرئيس التنفيذى من بينهم ، على أن يكون نصفهم على الأقل من خارج هيئة المتحف .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة ، وتحديد مدة عضويته ، وتنظيم عمله ، وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٨) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون هيئة المتحف ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يلى :

١ - الإشراف على تنفيذ السياسات العامة ، والخطط الاستراتيجية لهيئة المتحف التى يقرها مجلس الأمناء .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى لهيئة المتحف .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية لهيئة المتحف ، واعتماد مشروع الحساب الختامى .

٤ - قبول المنح والتبرعات والوصايا والهبات والهدايا التى تحقق أغراض هيئة المتحف من داخل البلاد وخارجها ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ - إدارة موارد هيئة المتحف المالية ووضع القواعد الخاصة لاستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط هيئة المتحف بعد عرض الرئيس التنفيذى .

٦ - وضع أسس التعاون بين هيئة المتحف والمتاحف والمؤسسات والشركات المصرية والإقليمية والعالمية .

٧ - الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية ، ومشروعات اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئة المتحف وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية ، وغير ذلك من مشروعات اللوائح التنظيمية .

٨ - الموافقة على القروض التى تعقد لصالح هيئة المتحف وفقًا للقوانين المنظمة لذلك .

٩ - النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص هيئة المتحف .

مادة (٩) :

يكون لهيئة المتحف رئيس تنفيذى ونائبان للرئيس ، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم والمعاملة المالية المقررة لهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وعرض الوزير المختص بشئون الآثار .

ويكون تعيين الرئيس التنفيذى ونائبيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل الرئيس التنفيذى هيئة المتحف أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة (١٠) :

تصدر اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية ، وكذلك اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئة المتحف ، وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد العرض من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبناءً على موافقة مجلس الإدارة ، ومراعاة ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لعمل هيئة المتحف أو متطلبات الأمن القومى ، وذلك كله دون التقيد بجميع القواعد والنظم والقوانين واللوائح المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة .

مادة (١١) :

لمجلس إدارة هيئة المتحف ، بعد عرض الرئيس التنفيذى ، الموافقة فى حالة الضرورة على التعاقد مع غير المصريين لتحقيق أهداف هيئة المتحف كمجمع عالمى متكامل ، أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة ، بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية ، وذلك كله طبقًا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية .

مادة (١٢) :

لهيئة المتحف فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين أو المشاركة فى شركات قائمة ، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وبما لا يتعارض مع أغراض هيئة المتحف .

كما يكون لها أن تعهد إلى الشركات أو جهات الخبرة المتخصصة المصرية أو الأجنبية بتقديم وإدارة وتشغيل الخدمات بهيئة المتحف ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللوائح التنظيمية العامة ، ودون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة (١٣) :

تتكون موارد هيئة المتحف من :

١ - ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لها كمساهمة .

٢ - القروض التى تعقد لصالح هيئة المتحف وفقًا للقوانين المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣ - المنح المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات الأجنبية والمحلية والمجتمع المدنى والإعانات والتبرعات والهبات والهدايا والوصايا غير المشروطة التى يقبلها مجلس الإدارة طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - مقابل أداء الأعمال والخدمات التى تؤديها هيئة المتحف للغير وتتفق وأغراضها .

٥ - عائد استثمار أموال هيئة المتحف .

٦ - حصيلة أنشطة هيئة المتحف ومقابل الزيارة .

مادة (١٤) :

يكون لهيئة المتحف موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، وتودع أموال هيئة المتحف فى حساب خاص بالبنك المركزى أو فى حساب بأحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من عام إلى آخر .

مادة (١٥) :

أموال هيئة المتحف أموالٌ عامة ، ويكون لها تحقيقًا لأغراضها حق اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقًا للقانون .

مادة (١٦) :

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٧) :

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٨) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن الإذن لوزير المالية فى ضمان الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُؤذن لوزير المالية ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، فى ضمان الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس لدى مؤسستى SERV السويسرية ، وSACE الإيطالية والبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو المحلية فيما تحصل عليه الشركة من مبالغ لتمويل قروض الاعتمادات المستندية لشراء آلات ومعدات الغزل والنسيج وضمان الوفاء بالالتزامات المالية ، وذلك كله بحد أقصى مبلغ مقداره ٥٤٠ مليون يورو أو ما يعادله بالجنيه المصرى .

وتلتزم الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بأن تقدم لوزارة المالية ضمانة عينية تتكون من أراضٍ فضاء مملوكة للشركة تعادل قيمتها الضمانة المالية التى ستصدرها وزارة المالية طبقًا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك إلى حين وفاء الشركة بجميع التزاماتها محل الضمانة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٦٠٤ - ٢٠٢٠/٢/٢٤ - ١٣٠٩

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن الزراعة العضوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

الوزير المختص : الوزير المختص بالزراعة واستصلاح الأراضى .

الهيئة : الهيئة القومية لسلامة الغذاء المنشأة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

الإدارة العامة للزراعة العضوية : الإدارة المختصة بشئون الزراعة العضوية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

المدخلات العضوية : المواد التى يتم إنتاجها والمصرح باستخدامها طبقًا للمعايير العضوية المحلية والدولية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المنتجات العضوية أو الحيوية : المواد التى يتم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتداولها بأساليب متوافقة مع معايير الإنتاج العضوى وشروطه بأنواعه النباتى والحيوانى والداجنى والسمكى .

وحدات الإنتاج العضوى : أى مزرعة أو مشروع إنتاجى لتعليب المدخلات والمنتجات العضوية أو تغليفها أو تجهيزها .

معايير الإنتاج العضوى : الشروط المعتمدة فى الدولة والخاصة بإنتاج المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية المتوافقة مع المعايير الدولية وتجهيزها وتصنيعها وتداولها .

المنتج : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بإنتاج المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية أو تجهيزها أو تصنيعها أو تداولها .

التجهيز : عمليات الحفظ أو التحويل للمنتجات العضوية أو الحيوية ، وكذلك التعديل والتنظيم ، ووضع العلامات التجارية عليها .

التداول : العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل بأى وسيلة من وسائل النقل .

التصديق العضوى : الشهادة التى تصدر بناءً على الإجراءات التى تجرى على المزارع أو الشركات أو المصانع أو المخازن أو منافذ البيع للحصول على إنتاج عضوى معتمد للتأكد من أن جميع عمليات الإنتاج والتجهيز والتصنيع والإعداد قد تمت وفقًا للمعايير المعتمدة .

جهة المطابقة : الشركات أو مكاتب التسجيل والتفتيش وإصدار الشهادات المعتمدة والمسجلة بالإدارة العامة للزراعة العضوية والهيئة التى تتولى التوثيق والتصديق على المدخلات والمنتجات العضوية ، سواء المحلية أو المستوردة أو المصدرة .

مادة (٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، تسرى أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بعملية الإنتاج أو التصنيع أو التجهيز أو التداول أو الاستيراد أو التصدير للمدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية ، ووحدات الإنتاج العضوى المسجلة ، وجهات المطابقة المرخص لها .

مادة (٣) :

تكون الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية هما السلطتان المختصتان بالرقابة والإشراف على جميع الوحدات التى تقوم بتطبيق معايير الإنتاج العضوى فى الدولة .

وتختص الهيئة بالإنتاج الغذائى العضوى فى مرحلة ما بعد الحصاد ، وتختص الإدارة بالإنتاج العضوى الأولى حتى الحصاد ، وتختصان دون غيرهما بما يأتى :

١ - وضع معايير المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية ومواصفاتها .

٢ - وضع ضوابط فحص المدخلات والمنتجات العضوية وإجراءاته وتحليلها ، وتقدير مدى صلاحيتها ، ووضع علامات الجودة عليها .

٣ - تقديم المساعدات الإرشادية الفنية والعلمية والعملية فى مجالات الزراعة العضوية .

٤ - تحديد شروط الملصقات والشعارات والبطاقات الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية المتداولة محليًا .

٥ - وضع شروط استيراد وتصدير المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية .

وتلتزم جهات المطابقة والمنتج والمتداول للمنتج العضوى بكل ما يصدر من الإدارة العامة للزراعة العضوية والهيئة فى هذا الشأن .

مادة (٤) :

يجب على جهة المطابقة التسجيل لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية والهيئة بحسب الأحوال للحصول على رقم التسجيل الخاص بها .

كما يجب على جهة المطابقة وضع رقم التسجيل الخاص بها على جميع المستندات والشهادات التى تصدرها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد التسجيل وإجراءاته .

مادة (٥) :

تتولى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية ، بحسب الأحوال ، إعداد شعار عضوى (حيوى) يحتوى على رقم كودى دال على اسم المنتج ، وجهة المطابقة ، واسم السلعة ، وتاريخ الإنتاج .

ويجب وضع هذا الشعار على جميع المنتجات المصنعة والمجهزة للاستهلاك المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إعداد الشعار وإجراءاته ، والبيانات التى يتضمنها ، وطرق وضعه على المنتج ومكانه .

مادة (٦) :

يحظر وضع شعار عضوى أو (حيوى) أو أى إشارة بهذا المعنى على مدخل يستخدم فى الزراعة العضوية أو أى منتج عضوى على خلاف الحقيقة ، أو استخدام شعار شركة أخرى ، أو رقم كودى لمنتج آخر أو شركة أخرى .

مادة (٧) :

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بتصميم شعار خاص وتقوم بإصداره ، ويوضع هذا الشعار على جميع المدخلات المحلية التى يسمح باستخدامها فى الزراعة العضوية طبقًا لمعايير ومواصفات الإنتاج الزراعى العضوى ، والمتوافق مع معايير الزراعة العضوية الدولية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إعداد الشعار وإجراءاته والبيانات التى يتضمنها ، وطرق وضعه على المنتج ومكانه .

مادة (٨) :

يجب على كل مُصدِّر لمنتج عضوى أو حيوى أن يحصل على شهادة من الإدارة العامة للزراعة العضوية أو الهيئة بحسب الأحوال تفيد أن المُصدِّر مسجل لدى إحدى جهات المطابقة المرخص لها ، وأن تكون هذه الشهادة من بين المستندات اللازمة للموافقة على التصدير .

مادة (٩) :

تضع الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال معايير الإنتاج الزراعى العضوى ومواصفاته ومدخلاته ومراجعتها وتحديثها بما يتفق مع المعايير والمواصفات العضوية الدولية .

مادة (١٠) :

يخضع تصنيع المنتجات الزراعية العضوية للمراجعة من قبل جهات المطابقة المسجلة لدى الإدارة أو الهيئة بحسب الأحوال .

ويجب على المنتج إبلاغ جهة المطابقة فى حالة تصنيعه منتجاته الزراعية فى شركات مسجلة فى إحدى جهات المطابقة الأخرى المسجلة لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية والهيئة .

مادة (١١) :

تلتزم جهات المطابقة بإبلاغ كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بما تصدره من شهادات ، ونتائج المراجعة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار هذه الشهادات أو المراجعة .

مادة (١٢) :

يجب على المنتج والمتداول الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بمتابعة كل ما يتعلق بالإنتاج العضوى من مستلزمات وإدارة مبيعات . ويلتزم بإخطار جهات المطابقة ببرنامج النشاط العضوى من تاريخ بدء هذا النشاط ، كما يلتزم كل من المنتج والمتداول وجهة المطابقة بتقديم جميع المعلومات الخاصة بالنشاط ، بإخطار الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بهذه البيانات كلما طُلب منهم ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات التى يجب أن تتضمنها هذه السجلات ، ومدة حفظها ، ومدد الإخطار ، وغير ذلك من بيانات .

مادة (١٣) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوى بأنواعه النباتى والحيوانى والداجنى والسمكى ، وإجراءات التسجيل والتجديد لوحدات الإنتاج العضوى ، وإجراءات الرقابة والقيد والتسجيل للمدخلات والمنتجات العضوية المستوردة وجميع المستندات والبيانات اللازم توافرها فيها والمصاحبة لها ، وكيفية التصرف فى المدخلات والمنتجات المخالفة لأحكام هذا القانون ، وجميع القواعد المنظمة لاستخدام شعار المدخلات والمنتجات العضوية الخاصة بالدولة ، والضوابط والمعايير المتعلقة بالتربية والإنتاج والتداول والاستيراد والتصدير لجميع عناصر المكافحة الحيوية وخاصة الحشرات النافعة المتطفلة أو المفترسة لغيرها من الحشرات الضارة أو الكائنات الدقيقة البكتيرية أو الفيروسية أو الفطرية ، وكذا حالات وإجراءات وقف التسجيل والغلق المؤقت وإلغائهما ، وحالات وإجراءات شطب المنتج من التسجيل لدى جهة المطابقة .

ويحظر فى جميع الأحوال مخالفة تلك الضوابط .

مادة (١٤) :

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ورئيس الهيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك فى نطاق اختصاص كل منهم وعمله .

مادة (١٥) :

تحدد الرسوم المستحقة عن تسجيل جهات المطابقة والشهادات والشعارات وجميع الخدمات التى تؤديها الإدارة العامة للزراعة العضوية أو الهيئة ، طبقًا لأحكام هذا القانون بقرار من الوزير المختص أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

مادة (١٦) :

يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام المواد (٣، ٤، ٥/ فقرة ثانية، ٦، ٨، ١٠/ فقرة ثانية، ١١، ١٢/ فقرة أولى) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه . ويضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة فى حالة العود .

مادة (١٧) :

لا يجوز تحريك الدعوى فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بإذن من الوزير المختص أو رئيس الهيئة ، بحسب الأحوال .

مادة (١٨) :

على الخاضعين لأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٩) :

يصدر الوزير المختص بالتنسيق مع رئيس الهيئة اللائحة التنفيذية وجميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٢٠) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل (أولاً : ١/أ/٢) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتى :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١/أ	٢، غيره .. (١، ٢)	القيمة	(٧٥٪) بحد أدنى ٣٠ جنيهًا على الكيلو جرام (صافى)

١ - يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

٢ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المسلسلين (أولاً : ١/ب/٣ ، ١/ب/٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتى :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٣- السجائر ... (١، ٢)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائى بالإضافة إلى : ٤٠٠ قرش للعبوة التى لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائى على ٢٤ جنيهًا . ٦٥٠ قرشًا للعبوة التى يزيد سعر بيع المستهلك النهائى على ٢٤ جنيهًا وحتى ٣٥ جنيهًا . ٧٠٠ قرش للعبوة التى يزيد سعر بيع المستهلك النهائى على ٣٥ جنيهًا .
	٤- المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط		
	المستورد	القيمة	(٢٠٠٪)
	المحلى	القيمة	(١٦٥٪)

١ - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائى والمعلنة فى تاريخ العمل بهذا القانون أو التى يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هى الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

٢ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالى سعر بيع المستهلك النهائى (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركى .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البند أولاً من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه مسلسلان جديدان برقمى (١/ب/٧، ١٤) كالآتى :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٧- منتجات التبغ المسخن (٣)	الكيلو جرام صافى	١٤٠٠ جنيه على الكيلو جرام صافى من التبغ
١٤	السائل الإلكترونى (٤)	ملیلتر	٢ جنيه لكل ملیلتر من السائل

٣ - يشمل هذا البند التبغ المصنع الذى يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أى أشكال أخرى .

٤ - يشمل هذا البند أى سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوى أو لا يحتوى على نيكوتين .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٦١٣ - ٢٠٢٠/٢/٢٥ - ١٣٠٩

القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بتعريفى (الكيان الإرهابى) ، (والأموال) الواردين بالمادة (١) ، وبنص المادة (٧) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، النصان الآتيان :

مادة (١) :

الكيان الإرهابى : الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات وما فى حكمها أو غيرها من التجمعات أيًا كانت طبيعتها أو شكلها القانونى أو الواقعى ، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأى وسيلة فى داخل البلاد أو خارجها إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أوجه نشاطها أو بعضه ، أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع سيرها أو عرقلته أو تعريضها للخطر بأى وسيلة كانت

أو كان الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى . ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أى من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية .

الأموال أو الأصول الأخرى : جميع الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات أيًا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، أيًا كانت وسيلة الحصول عليها ، والوثائق والأدوات القانونية والعملات الوطنية أو الأجنبية ، والأوراق المالية أو التجارية ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها ، بما فى ذلك الشكل الرقمى أو الإلكترونى وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها بما فى ذلك الائتمان المصرفى والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية ، وأى فوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى مترتبة على هذه الأموال أو الأصول أو متولدة منها ، أو أى أصول أخرى استخدمت أو يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات .

مادة (٧) :

تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج ، وطوال مدته ، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون خلاف ذلك :

أولاً - بالنسبة للكيانات الإرهابية :

١ - حظر الكيان الإرهابى ، ووقف أنشطته .

٢ - غلق الأمكنة المخصصة له ، وحظر اجتماعاته .

٣ - حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤ - تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواء كان يملكها الكيان بالكامل أو فى صورة حصة فى ملكية مشتركة ، والعائدات المتولدة منها ، أو التى يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر ، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التى تعمل من خلاله .

٥ - حظر الانضمام إلى الكيان أو الدعوة إلى ذلك ، أو الترويج له ، أو رفع شعاراته .

ثانياً - بالنسبة للإرهابيين :

١ - الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، أو منع الأجنبى من دخول البلاد .

٢ - سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده .

٣ - فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو المحلية .

٤ - عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، بحسب الأحوال .

٥ - الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر .

٦ - تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابى ، سواء بالكامل أو فى صورة حصة فى ملكية مشتركة ، والعائدات المتولدة منها ، أو التى يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التى تعمل من خلاله .

٧ - حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أى مسمى .

٨ - حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقى الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة .

٩ - وقف العضوية فى النقابات المهنية ومجالس إدارات الشركات والجمعيات والمؤسسات وأى كيان تساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما ومجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية وأى كيان مخصص للمنفعة العامة .

وفى جميع الأحوال ، تراعى حقوق غير الحسن النية عند تنفيذ الآثار المترتبة على نشر قرارات الإدراج الصادرة وفقًا لأحكام هذه المادة .

وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة ، كل فى حدود اختصاصه ، بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها ، وبإبلاغ الجهات المعنية فى الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أى من القائمتين .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية لكل من المادتين (٦ ، ٩) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، نصهما الآتى :

مادة (٦/ فقرة ثانية) :

ويكون لذوى الشأن تضمين الطعن طلب السماح باستثناء بعض المبالغ من الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة للوفاء بمتطلباتهم من نفقات يستلزمها شراء المواد الغذائية أو الإيجار أو الأدوية والعلاج الطبى أو غيرها من النفقات .

مادة (٩/ فقرة ثانية) :

فإذا تعلق الأمر بطلبات التعاون الدولى مع دولة أخرى فى مجال تفعيل الإجراءات المحددة وفقًا لآليات تجميد الأموال أو الأصول الأخرى ، يتعين توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات المدرجة والمعلومات التى تؤيد طلب الإدارج .

(المادة الثالثة)

تُستبدل عبارة "الأموال أو الأصول الأخرى" بكلمة "الأموال" أينما وردت بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (و) من المادة (١) ، وبنصى المادتين (٣ ، ١٣) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، النصوص الآتية :

مادة (١ بند / و) :

(و) **الأموال أو الأصول :** جميع الأصول المادية والافتراضية وعائداتها والموارد الاقتصادية ، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى أو الممتلكات أيًا كان نوعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، بما فى ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية ، والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها ، بما فى ذلك الشكل الرقمى أو الإلكترونى والائتمان المصرفى والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية ، وأى فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول أو تولدت عنها ، أو أى أصول أخرى أعدت لاستخدامها فى الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها . كما تشمل الأصول الافتراضية التى لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمى وتستخدم كأداة للدفع أو للاستثمار .

مادة (٣) :

يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقٍّ أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأى نشاط إرهابى فردى أو جماعى منظم أو غير منظم فى الداخل أو الخارج ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أيًا كان مصدره وبأى وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمى أو الإلكترونى ، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها فى ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها ، سواء وقع الفعل الإرهابى أم لم يقع ، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابى أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها ، أو بأى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابى .

مادة (١٣) :

يُعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابى ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابى .

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان تمويل الإرهاب بقصد سفر أفراد إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب عمل إرهابى أو التخطيط له أو إعداده أو المشاركة فيه أو تقديم العون أيًا كان شكله .

وفى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية أو شخص اعتبارى ، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة أو ذلك الشخص بالعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

كما تُعاقب الجماعة الإرهابية أو الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "الأموال أو الأصول الأخرى" بكلمة "الأموال" أينما وردت بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٣٩) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة (٣٩/ فقرة ثالثة) :

ويُحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة التى استخدمت أو خصصت للاستخدام فى العمل الإرهابى ، إذا تعذر ضبط الأموال أو تم التصرف فيها للغير حسن النية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨ و١٧٤ لسنة ٢٠١٨ حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

وتستمر اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليها فى نظر الطلبات التى لم يفصل فيها ، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تُضاف إلى المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرتان جديدتان ، نصهما الآتى :

مادة (١١٠/ الفقرتان الثالثة والرابعة) :

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبى للممول بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مقابل التأخير عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، ويجدد حساب مقابل التأخير بعد هذا الإخطار ، وفى حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مقابل التأخير المستحق طبقًا لما يتم الاتفاق عليه بين الممول والمصلحة أو طبقًا لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء .

ويُعفى الممول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناءً على الاتفاق الذى يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال
الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بتعريف الأموال الوارد بالمادة (١/ بند أ) ، وبنصى المادتين (١٤، ١٦ مكرراً) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ النصوص الآتية :

مادة (١/ بند أ) :

(أ) الأموال أو الأصول :

جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية ، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمى أو الإلكترونى وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها بما فى ذلك الائتمان المصرفى والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأى عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتبت أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول ، أو أى أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات ، كما تشمل الأصول الافتراضية التى لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميًا ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار .

مادة (١٤) :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات .

مادة (١٦ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها فى المادة (٧) من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له ، أيًا من الإجراءات الآتية :

١ - توجيه تنبيه .

٢ - الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .

٣ - منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "الأموال أو الأصول" بكلمة "الأموال" أينما وردت بقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، كما تستبدل كلمة "فوراً" بعبارة "على وجه السرعة" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٨) من ذات القانون .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه مواد ونصوص جديدة بأرقام (١/ بند ى)، (٩ مكرراً)، (١٤ مكرراً)، (١٤ مكرراً/١)، (١٧ مكرراً)، (١٨ مكرراً)، (١٨ مكرراً/١)، (١٨ مكرراً/٢)، (١٨ مكرراً/٣)، نصوصها الآتية :

مادة (١/ بند/ ى) :

(ى) الجهات :

الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩ مكررًا) :

تلتزم جميع الجهات ، كل فيما يخصه ، بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة تضمن فاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٤ مكررًا) :

يحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية ، عند مخالفة حكم المادة (٢) من هذا القانون ، وتشمل المصادرة ما يأتى :

١ - الأموال أو الأصول المغسولة .

٢ - المتحصلات ، بما فى ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات .

فإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التى أعدت لاستخدامها فى جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية .

ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

مادة (١٤ مكررًا -١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالى محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال ، تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مادة (١٧ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يجوز للنائب العام والمدعى العام العسكرى ، بحسب الأحوال ، بناءً على طلب من رئيس مجلس أمناء الوحدة ، عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر بفرض تدابير تحفظية تشتمل على التجميد أو الحجز ، بهدف منع التصرف فى الأموال أو الأصول ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب .

ويتبع فى إصدار التدابير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، والتظلم منها أحكام المواد من ٢٠٨ مكرراً (أ) إلى ٢٠٨ مكرراً (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٨ مكرراً) :

تلتزم الجهات ، بشكل تلقائى أو بناءً على طلب الجهات النظيرة فى الدول الأخرى ، بتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولى لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانونى فى الدولة ، ويضمن الحفاظ على سرية ذلك التعاون .

مادة (١٨ مكرراً -١) :

تستخدم الجهات دون غيرها المعلومات التى تحصلت عليها من خلال التعاون القضائى فى مجال جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب فى الغرض الذى طلبت من أجله ، ما لم تكن قد تحصلت على ترخيص مسبق بغير ذلك من السلطة الأجنبية النظيرة التى وفرت لها المعلومات ، ويتعين عليها فى الحالة الأخيرة أن تفيد السلطة التى تعاونت معها فى الوقت المناسب باستخدام المعلومات التى حصلت عليها والآثار المترتبة على ذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٨ مكرراً -٢) :

لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية ، أو لمجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانونى فى الدولة .

مادة (١٨ مكرراً -٣) :

يجوز للجهات إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة لها ، وتبادل أكبر قدر ممكن من المعلومات التى تحصل عليها منها ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانونى فى الدولة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

تضاف عبارة "والجرائم الأصلية المرتبطة" بعد عبارة "غسل الأموال" الواردة فى المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تحذف الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٦٥٩ - ٢٠٢٠/٣/١٥ - ١٣٠٩

القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى .

(المادة الثانية)

تعد الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى طبقًا لأحكام القانون المرافق من الشركات التى تؤدى خدمات فى مجال الأسواق المالية غير المصرفية وفقًا لأحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام القانون المرافق على أنشطة التمويل التى تجريها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى ولو كانت بغرض تمويل شراء سلع أو خدمات استهلاكية .

كما لا تسرى أحكامه على الأنشطة المنظمة بموجب أحكام قوانين التمويل العقارى والتأجير التمويلى والتخصيم والتمويل متناهى الصغر أو شراء العقارات من خلال المطورين العقاريين .

(المادة الرابعة)

تسرى على شركات التمويل الاستهلاكى فيما لم يرد فى شأنه نص فى القانون المرافق الأحكام الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

ولا تسرى أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية على شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى الخاضعين لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بنظرها مجلس الدولة ، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وكذا الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيه .

(المادة السادسة)

على كل من يزاول نشاط التمويل الاستهلاكى المنظم بموجب أحكام القانون المرافق توفيق أوضاعه وفقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار منه مد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تجاوز فى مجموعها سنتين .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى

الباب الأول

(الفصل الأول)

التعريفات ونطاق تطبيق القانون

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **الهيئة** : الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢ - **مجلس إدارة الهيئة** : مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣ - **التمويل الاستهلاكى** : كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لشراء السلع والخدمات لأغراض استهلاكية متى تمت مزاولته على وجه الاعتياد ، ويشمل التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى .

ولا يعتبر تمويلاً استهلاكيًا فى تطبيق أحكام هذا القانون التمويل الذى تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل فى كل الأحوال عن ستة أشهر .

٤ - **شركة التمويل الاستهلاكى** : كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكى وتكون خاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية ، بما فى ذلك الشركات التى تقدم تمويلاً استهلاكيًا بواسطة بطاقات مدفوعات تجارية أو إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية .

٥ - **مقدمو التمويل الاستهلاكى** : منتجو السلع أو موزعوها الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكى .

٦ - **بطاقـــات المدفوعات التجارية** : البطاقات التجارية غير المصرفية الصادرة طبقًا للقواعد التى يضعها البنك المركزى ، والتى تستخدم فى منح تمويل استهلاكى .

٧ - **عمـــلاء التمويل الاســـتهلاكى** : كل شـــخص يحصل علـــى تمويل بموجب المعاملات التى تشـــملها الضوابط الواردة بهذا القانـــون لأغراض خارج نطاق تجارته أو مهنته .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القانون على نشاط التمويل الاستهلاكى الذى تقدمه شركات التمويل الاستهلاكى فى شأن السلع والخدمات الآتية :

المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها .

السلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية .

الخدمات التعليمية .

الخدمات الطبية .

خدمات السفر والسياحة .

أى سلع أو خدمات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة .

كما تســرى أحكام هذا القانون على نشـــاط التمويل الاســـتهلاكى الذى يمارســـه مقدمو التمويل الاستهلاكى فى شأن السلع الآتية :

المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها .

السلع المعمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية .

(الفصل الثانى)

أحكام عامة

مادة ٣ - تكون ممارســـة نشـــاط التمويل الاستهلاكى وفقًا للأحكام الواردة بهذا القانون والشروط والضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

وفـــى جميع الأحوال، يحظر على الشـــركات المرخص لها بمزاولة نشـــاط التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى تلقى الودائع .

مادة ٤ - يجوز لشركة التمويل الاستهلاكى أو مقدمى التمويل الاستهلاكى إشهار الحقوق المنشأة لصالح أى منهم على المنقولات محل عقود التمويل الاستهلاكى بسجل الضمانات المنقولة المنشأ وفقًا لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

مادة ٥ - تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى ومديروها ومستشاروها ومقدمو التمويل الاستهلاكى والعاملون لدى أى منهم بالمحافظة على السرية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أى معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التى يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقًا لما تفرضه القوانين المعمول بها .

مادة ٦ - تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمو التمويل الاستهلاكى بضوابط التسويق والإعلان التى تصدرها الهيئة، وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده ، وبإخطار الهيئة بحجم النشاط وطبيعته والعوائق التى تعترضه على النحو الذى تطلبه الهيئة .

الباب الثانى

شركات ومقدمو التمويل الاستهلاكى

(الفصل الأول)

شركات التمويل الاستهلاكى

مادة ٧ - تقدم طلبات تأسيس شركات التمويل الاستهلاكى إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقًا بها الأوراق التى تحددها الهيئة، ومن بينها على الأخص ما يأتى :

شهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل .

ثلاث نسخ من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة .

طلب من وكيل المؤسسين متضمنًا على وجه الخصوص اسم الشركة وبيانًا بأسماء المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع .

إقرار من مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين .

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات تأسيس الشركات المشار إليها ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات ، وتشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر فى تأسيس تلك الشركات .

مادة ٨ - لا تجوز مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى إلا للشركات المرخص لها بذلك من الهيئة وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له وبعد القيد لدى الهيئة فى سجل خاص لهذا الغرض وفقًا للضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، ويسدد وفقًا لطرق السداد المقررة قانونًا .

ويجوز للهيئة الترخيص لشركة التمويل الاستهلاكى بممارسة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن، ومن بينها على الأخص وجوب إمساك حسابات وقوائم مالية مستقلة لكل نشاط ، واستيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل لجميع الأنشطة المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولتها .

ويقدم طلب الترخيص مرفقًا به عقد الشركة والنظام الأساسى والسجل التجارى والبطاقة الضريبية ، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون وغيرها من المستندات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفى حالة رفض الطلب يكون على الهيئة إصدار قرارها بالرفض مسببًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ

تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات المطلوبة. ويكون لصاحب الشأن الحق فى اللجوء للجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون فى حالتى رفض الطلب أو عدم الرد عليه .

ويتم قيد الشركة التى يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط فى السجل المعد لذلك لدى الهيئة .

مادة ٩ - يشترط للحصول على ترخيص مزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى توافر الشروط الآتية :

١ - أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة ، وألا يقل رأسمالها المصدر عن الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة، يتم دفعه بالكامل ، على ألا يقل فى جميع الأحوال عن عشرة ملايين جنيه .

٢ - أن يقتصر عمل الشركة على نشاط التمويل الاستهلاكى، ما لم ترخص لها الهيئة بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى .

٣ - أن يكون من ضمن مؤسسى الشركة أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة ، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن(٢٥٪) من رأسمال الشركة، ويستثنى من ذلك الشركات التى تزاول نشاط التمويل الاستهلاكى قبل العمل بهذا القانون إلا إذا تم الاستحواذ عليها أو تغيير هيكل ملكيتها بما يجاوز ثلث رأسمالها المصدر .

٤ - أن يتوافر لدى شاغلى مناصب العضو المنتدب والمدير المالى فى الشركة الشروط والخبرة المهنية التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٥ - أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقًا للمتطلبات التى تحددها الهيئة .

٦ - أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتمانى، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها .

٧ - أى شروط أخرى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠ - على شركات التمويل الاستهلاكى أن تبرم عقدًا بينها وبين عملائها وفقًا للنموذج الذى تضعه الهيئة، على أن يتضمن على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديدًا نافيًا للجهالة .

٢ - بيان سعر السلع أو الخدمات عند الشراء ، وما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام التعاقد .

٣ - تحديد مبلغ التمويل المقدم من الشركة ، والمدة الزمنية للسداد ، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها، وسعر العائد المتخذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر .

٤ - بيان الضمانات التى حصلت عليها شركة التمويل، بما فى ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء، وفقًا للسياسة الائتمانية التى تضعها الشركة بموافقة الهيئة .

٥ - تصريح العميل للشركة بالإفصاح عن بيانات التمويل إلى الهيئة ، وشركات الاستعلام الائتمانى .

٦ - حق عميل التمويل فى التعجيل بالوفاء والشروط المرتبطة بذلك .

٧ - حق الشركة فى بيع الديون المستحقة لها أو خصمها .

٨ - أن يتضمن العقد رقم الترخيص الصادر للشركة وما يفيد خضوعها لرقابة الهيئة وإشرافها .

ولشركات التمويل الاستهلاكى تقديم التمويل من خلال بطاقات المدفوعات التجارية أو إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى بناءً على تعاقدها مع شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية ، وفى هذه الحالة تلتزم الشركات بإبرام عقد بينها وبين عملائها وفقًا للنموذج الذى تضعه الهيئة، على أن يتضمن على الأخص البنود من (٤) حتى (٨) من الفقرة السابقة، بالإضافة إلى ما يأتى :

١ - بيان ببائعى ومقدمى السلع والخدمات وقت إبرام العقد، وأسلوب تحديثه بالحذف أو بالإضافة طوال فترة سريانه .

٢ - تحديد الحد الأقصى للتمويل المقدم من الشركة، وشروط سداده، وسعر العائد المتخذ أساسًا لحساب التمويل ، وما إن كان ثابتًا أو متغيرًا ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر .

مادة ١١ - تلتزم شركة التمويل الاستهلاكى بإعداد القوائم المالية الدورية والسنوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالقواعد الأخرى لإعداد القوائم المالية ومواعيد إعدادها وإرسالها إلى الهيئة، ومواعيد عرضها على الجمعية العامة للشركة .

ويتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقًا لمعايير المراجعة المصرية .

مادة ١٢ - على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى الالتزام بالقواعد والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة، ويجب أن تتضمن كحد أدنى ما يأتى :

١- متطلبات الحوكمة من حيث تشكيل مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.

٢- معايير الملاءة المالية .

٣- ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.

٤- الحد الأدنى لاحتساب الاضمحلال والمخصصات للتمويل المشكوك فى تحصيله .

٥- ضوابط فتح الفروع ونقلها وغلقها.

٦- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ١٣ - تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بتقديم تقرير ربع سنوى إلى الهيئة وفقًا للنموذج المعد من الهيئة، على أن يتضمن على الأقل ما يأتى :

١- نتائج أعمال الشركة .

٢- حجم التمويل وتوزيعه وفقا للسلع والخدمات محل التمويل .

٣- حجم التمويل المتعثر ونسبته إلى إجمالى نشاط الشركة .

٤- مدى الالتزام بتطبيق نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد .

(الفصل الثانى)

مقدمو التمويل الاستهلاكي

مادة ١٤ - على مقدمى التمويل الاستهلاكى الذين يكون نشاطهم الرئيس توزيع السلع محل التمويل أو بيعها الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد فى سجل خاص لديها متى تجاوز حجم التمويل المقدم منهم سنويًا الحد الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا يقل عن خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى، كما يشترط على الأخص ما يأتى :

١- أن يتخذ مقدم التمويل الاستهلاكى شكل إحدى شركات الأموال كشركة مساهمة، أو شركة توصية بالأسهم ، أو شركة ذات مسئولية محدودة.

٢ - أن يخصص مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى الذى يقرره مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصرى لمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى .

٣ - أن يتوافر لدى المدير التنفيذى المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكى الشروط والخبرة المهنية التى يصدر بها قرار مجلس إدارة الهيئة .

٤ - أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة نشاط التمويل الاستهلاكى وفقًا للمتطلبات التى تحددها الهيئة .

٥ - أن يتوافر لدى الشركة لائحة داخلية تنظم ضوابط وإجراءات منح التمويل وتحديد نسب التمويل حسب قدرة العملاء على السداد ، والالتزام بالاستعلام عن عملائها لدى إحدى شركات الاستعلام الائتماني، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التى يلتزم بها المديرون والعاملون فيها.

٦- أن تمسك الشركة حسابات وقوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي، وأن تلتزم بأحكام المادة (١١) من هذا القانون .

٧- أن تبرم عقدًا بينها وبين عملائها وفقًا لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

٨- أى شروط أخرى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٥ - يقدم طلب الترخيص من مقدمى التمويل الاستهلاكى مرفقًا به عقد الشركة والنظام الأساسى والسجل التجارى والبطاقة الضريبية، بالإضافة إلى ما يفيد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٤) من هذا القانون وغيرها من المستندات التى تحددها الهيئة .

وعلى الهيئة البت فى طلب الترخيص بالقبول أو بالرفض وذلك بقرار تصدره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات المطلوبة ، وفى حالة رفضه يجب أن يكون قرارها مسببًا .

وتقيد الشركة التى يصدر لها الترخيص بمزاولة النشاط فى السجل المعد لذلك لدى الهيئة. ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة، بما لا يجاوز مائة ألف جنيه يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة قانونًا.

مادة ١٦ - على مقدمى التمويل الاستهلاكى المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي، الالتزام بالقواعد والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة والتى تتضمن على الأخص ما يأتي :

١- معايير الملاءة المالية .

٢- ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد.

٣- الحد الأدنى لاحتساب الاضمحلال والمخصصات للتمويل المشكوك فى تحصيله .

٤- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمراعاة التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية فى هذا الشأن .

الباب الثالث

الاتحاد المصرى للجهات

العاملة بنشاط التمويل الاستهلاكي

مادة ١٧ - ينشأ اتحاد يضم شركات التمويل الاستهلاكى ومقدمى التمويل الاستهلاكى يسمى « الاتحاد المصرى للجهات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى »، يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة المستقلة، ويخضع إشرافيًا ورقابيًا للهيئة .

ويتولى الاتحاد تقديم التوصيات فى شأن تنمية النشاط وزيادة الوعى به، وتبنى المبادرات الداعمة له، وإبداء الرأى بشأن التشريعات المنظمة له، وتنمية مهارات العاملين به وتدريبهم ، والتنسيق بين الأعضاء .

ويصدر بالنظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة، شريطة أن يتضمن تحديد موارد الاتحاد، ونسب تمثيل الأنشطة فى مجلس إدارته .

مادة ١٨ - يسجل الاتحاد فى سجل خاص بالهيئة، بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار إنشائه ونظامه الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

وتلتزم جميع الجهات المرخص لها من الهيئة بالعمل فى مجال التمويل الاستهلاكى بالانضمام إلى الاتحاد ومراعاة نظامه الأساسى .

ومع عدم الإخلال بالتدابير التى يختص بها مجلس إدارة الهيئة أو رئيسه وفق أحكام هذا القانون، يجوز للاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التى ينص عليها نظامه الأساسى عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة .

الباب الرابع

التوعية بنشاط التمويل الاستهلاكي

والرقابة وحماية المتعاملين

مادة ١٩ - تعمل الهيئة على نشر الوعى بنشاط التمويل الاستهلاكى وحماية حقوق المتعاملين فيه والحفاظ على المناخ التنافسى الذى يساعد على نموه .

وتقوم الهيئة بإعداد ونشر الدراسات والإحصاءات اللازمة للتعريف بنشاط التمويل الاستهلاكى .

مادة ٢٠ - يكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة، صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، ويكون لهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية فى مقار الشركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى وفروعها والأماكن التى توجد بها ، وعلى المسئولين فى الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ٢١ - تتلقى الهيئة الشكاوى التى يقدمها أصحاب الشأن من المتعاملين مع شركات ومقدمى التمويل الاستهلاكى عن مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، وتلتزم الهيئة بالرد على هذه الشكاوى خلال موعد لا يجاوز شهرًا من تاريخ استيفاء المستندات التى تحددها الهيئة، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتنظيم إجراءات تقديم الشكاوى والبت فيها وطريقة إخطار مقدميها بالرد.

مادة ٢٢ - لمجلس إدارة الهيئة فى حالة مخالفة شركة التمويل الاستهلاكى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، أو إذا فقدت شرطًا من شروط الترخيص، أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المساهمين فيها أو المتعاملين معها، أن يتخذ تدبيرًا أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - توجيه تنبيه إلى الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة فى التنبيه .

٢ - دعوة مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة للانعقاد ، بحضور أحد ممثلى الهيئة، للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها.

٣ - دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر فى تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو كليهما.

٤ - حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لتسيير أعمال الشركة مؤقتًا لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العمومية لتعيين مجلس جديد بالأداة القانونية المقررة .

٥ - المنع من إبرام عقود تمويل جديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٦ - إلغاء ترخيص مزاولة النشاط الخاص بالتمويل الاستهلاكى أو تقديم التمويل الاستهلاكى .

ويجـوز اتخـاذ التدابير المنصوص عليها فى البنود (١، ٥، ٦) من هذه المادة ضد مقدمى التمويل الاستهلاكى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بما فيها عزل المدير التنفيذى المسئول عن نشاط التمويل الاستهلاكى .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة حال مخالفة شـركة التمويل الاسـتـهلاكى أيًا من أحكام هذا القانون غلق مقارها بالطريق الإدارى .

ويجـوز أن تصدر التدابير المنصوص عليهـا بالبندين (١،٢) مـن هـذه المـادة مـن رئيـس الهيئة، كما يجوز له اتخاذ أى من التدابيـر المنصوص عليها فى البندين (٤، ٥) من هذه المادة إذا كان الخطر من شـأنه أن يترتب عليه ضرر يتعذر تداركه، وذلك لمدة أقصاها شهر أو لحين العرض على مجلس إدارة الهيئة أيهما أقرب .

ويجـوز للمجلـس تحقيقًا لاسـتقرار السـوق، أو حماية لحقـوق المتعاملين مع شـركات التمويل الاسـتهلاكى ومقدمى التمويل الاسـتهلاكي، أو فى حالة تعرض أى منهما لمشـكلات مالية تؤثر على مركزهما المالي، إلزامهما بتعزيز ملاءتهما المالية وفقًا لجدول زمنى محدد.

مادة ٢٣ - تُنشـأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشـكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسـة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقًا لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسـها ، وعضو من ذوى الخبرة. ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله .

ويحدد قرار مجلس إدارة الهيئة تشكيل اللجنة واختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر فى التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات .

ويكون التظلم من القرار أمام هـــذه اللجنة خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطـار أو العلم اليقينى به، على أن تصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائيًا ونافذًا.

ولا تقبـــل الدعوى التى ترفع إلى المحكمة المختصـــة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد التقدم بالتظلم وميعاد البت فيه .

ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانونًا لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت فى التظلم .

الباب الخامس
(العقوبات)

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها.

مـادة ٢٥ - يعاقـــب بالحبس وبغرامة لا تقل عـــن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليـــون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشـــاط التمويل الاســـتهلاكى الخاضع لأحكام هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك .

ويعاقب بذات العقوبة كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٥) من هذا القانون ، وتتعدد الغرامات بتعدد المجنى عليهم .

مادة ٢٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشـــرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيـــه، كل من خالف أيًا من ضوابـــط التعاقـــد مع عملاء التمويل المنصوص عليها فى المادتين (١٠، ١٤) من هذا القانون أو ضوابط التسويق والإعلان لنشاط التمويل الاستهلاكى المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ٢٧ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل يوم من أيام التأخير فى تسليم القوائم المالية والتقارير الدورية التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وتضاعف الغرامة بحديها الأدنى والأقصى عن كل يوم تأخير فى حال زيادة التأخير على شهر .

مادة ٢٨ - يُعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز شهرًا وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد منع أحد العاملين بالهيئة ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أى من الأعمال المكلف بها بموجب هذا القانون، وكذا كل من تعمد حجب البيانات أو المستندات أو الوسائط الإلكترونية المطلوبة فى هذا الشأن دون سند من القانون .

مادة ٢٩ - يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٠ - يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية .

وفى جميع الأحوال، تكون أموال الشركة ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية .

مادة ٣١ - يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيًا فى حالة العود .

مادة ٣٢ - تسرى أحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة نفاذًا له .

القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانونين رقمى ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون و١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(**المادة الأولى**)

تُضاف إلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون مادة جديدة برقم (٥٢ مكررًا) ، نصها الآتى :

مادة (٥٢ مكررًا) :

لا تسرى أحكام الإفراج تحت شرط الواردة فى هذا القانون على المحكوم عليهم لارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر ، والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة (٣٧) منه ، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(**المادة الثانية**)

تُلغى الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكررًا "أ") من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

(**المادة الثالثة**)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (٤٢ مكررًا ٢، ٤٥ مكررًا ١) إلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، نصهما الآتى :

مادة (٤٢ مكرراً ٢) :

يُعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من حاز أو أحرز أو باع أثرًا أو جزءًا من أثر خارج جمهورية مصر العربية ، ما لم يكن بحوزته مستند رسمى يفيد خروجه من مصر بطريقة مشروعة ، ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأثر محل الجريمة .

مادة (٤٥ مكرراً ١) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأى من الفعلين الآتيين :

١ – تواجد بإحدى المواقع الأثرية أو المتاحف دون تصريح بذلك .

٢ – تسلق أثرًا دون الحصول على ترخيص بذلك .

وتُضاعف العقوبة حال ارتباط أى من الفعلين المشار إليهما بالبندين (١، ٢) بفعل مخالف للآداب العامة أو الإساءة للبلاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٧٧ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠/٣/٢٢– ١٣٠٩

قوانين ٢٠٢٠

من يناير حتي مارس ٢٠٢٠